الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-196

الصادر في الاستئناف رقم (V-92749-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/01م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2126) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ابريل من عام 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ابريل من عام 2018م) محل الدعوى.**
- **ثالثاً: إثبات إنتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (ابريل من عام 2018م) محل الدعوى.**

- **رابعاً: إثبات إنتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السـداد للفترة الضريبية (ابريل من عام 2018م) محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ابريل لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصـل بشـأن بند المبيعات الخاضـعة لنسـبة 5%، وذلك لعدم إيضـاح الأسـاس الذي بني عليه القرار بانتهاء الخلاف في البند محل الاعتراض، بالإضـافة إلى مطالبتها بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% وذلك بسبب أن إشعار طلب المعلومات المتعلق بالفترة محل الخلاف صدر بأسم مكلف آخر، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم (الثلاثاء) 1444/05/19هـ، الموافق 2022/12/13م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الا ستئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع: استدعاء الأطراف للحضور أمام الدائرة في جلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم (الاحد) الموافق 2023/01/15م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسـائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فلم تحضـر المسـتأنِفة أو من يمثلها مع ثبوت تبلغها، وحضـر / ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصـفته ممثلا للمسـتأنَف ضـدها، بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../...) وتاريخ 1443/10/18هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منح المستأنِفة فرصة أخرى للحضور، وتأجيل نظر الدعوى لوقت لاحق، على أن يتم تبليغ الأطراف بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادر بقرار وزير العدل رقم (5134) في 1440/09/21هـ.

وفي يوم (الاحد) الموافق 2023/02/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، حضر/ ...، بصفته ممثل للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. ولم تحضر المستأنِفة أو من يمثلها للمرة الثانية رغم تبلغها بذلك.

عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنَف ضدها عن الدعوى، فأجاب: أنه يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع.

وعليه تم قفل باب المرافعة، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أبريل لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لعدم إيضاح الأساس الذي بني عليه القرار بانتهاء الخلاف في البند محل الاعتراض، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية وفقاً لمستندات الدعوى أن قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء الخلاف في البند محل الاعتراض لم يحسم النزاع، وذلك لكون مبلغ الضريبة الذي تطالب به المستأنَف ضدها بعد قبول اعتراض المستأنِفة أعلى من المبلغ الوارد في الاقرار الضريبي للمستأنِفة، مما نتج عنه تباين جعل الخلاف مستمراً بين الطرفين، وبما أن

ذلك أدى إلى عدم حسم النزاع في البند محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، وذلك بسبب أن إشعار طلب المعلومات المتعلق بالفترة محل الخلاف صدر باسم مكلف آخر، وحيث أن المستأنِف ضدها ا ستبعدت جزء من المشتريات الواردة في البيان المقدم من المستأنِفة بناء على عينة، وبما أن المستأنَف ضدها لم توضح تلك العينة التي تم طلبها من المستأنفة بناء على البيان او ارقام الفواتير الواردة والتي تم استبعادها او قائمة بالموردين الذين تم استبعاد فواتيرهم، وحيث أنه لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والذي نص على "يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم , كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم"، وحيث أوجبت الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة أن يوضح التقييم أساس الاحتساب لحفظ حق المستأنِفة بتقديم المستندات المباشرة والمتعلقة بالجزء المستبعد لإثبات خلاف ما جاء به القرار في حال التزامه، وبما أن نموذج إشعار طلب معلومات إضافية الصادر باسم "شركة ..." يوضح بأنه تم الاكتفاء بطلب بيان بالمشتريات فقط ولم يشمل النموذج طلب أي عينة من الفواتير الواردة في البيان عن الفترة محل الخلاف، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن قرار دائرة الفصل قضى بإنتهاء الخلاف في الغرامات محل الاعتراض، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (43) من قواعد عمل اللجان "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 3- "اتفاق أطراف الدعوى امام الدائرة بالصلح"، وبما أن المستأنِفة اكتفت بالدفع بأن الغرامات ما زالت قائمة في حسابها دون تقديم مستند يثبت صحة ذلك الدفع، وحيث أن الثابت أن المستأنَف ضدها قدمت ما يثبت عكس الغرامة محل الخلاف، وبالتالي فإن قرار دائرة الفصل محل الطعن اتى متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بني عليها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر وتأييد قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2126) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف لبند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2126)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

رابعاً: صرف النظر فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2126).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...